حكم الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز

إعداد

جميلة بنت عادل بن سعد فته

باحثة الدكتوراه بجامعة أم القرى

والمحاضر بقسم الشريعة بجامعة الطائف

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، **وبعد:**

فهذا بحث بعنوان / حكم الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز.

وقد قسَّمته إلى مقدمة ثم عرض المسألة وتحتها ثلاثة فروع ثم الخاتمة يليها ملحق.

المقدمة: ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم عرضت مسألة: الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز، وتحتها ثلاثة فروع:

– الأول: تصوير المسألة: وتضمن التعريف بمفرداتها، وذكر تطور وسائل النقل داخل الحرم.

– الثاني: تكييف المسألة: حيث خرّجت المسألة على مسألة الطواف والسعي على الراحلة قديمًا.

– الثالث: تنزيل الحكم: وتضمن تحرير محل النزاع وبيان أقوال وأدلة كل فريق مع مناقشتها ثم الترجـــيح.

ثم الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الباحثة: جميلة بنت عادل فته.

Abstract

peace and ،most Compassionate ،the most merciful ،In The Name Of Allah
.his household and companions ،blessings of Allah be upon His messenger

This research entitled as: the jurisprudential ruling of Tawaaf and Sai on Electrical
.Mobile Trolley for Capables

The introduction shows the importance of the topic and the reasons for chosing it.
the previous studies in the same topic are displayed ; in addition to the ،Also
.research methodology and plan

full description of the ،Three headlines are discussed in details. The first ،After that
related vocabulary and the improvement of ،topic including its definition
a ،an adaptation of the topic ،transportation inside the Holy Mosque. The second
comparative analysis between old and new transportation in Tawaaf and Sai.
evidence ،the judgement for the ruling including clarifications for conflicts ،Thirdly
.inferences and detailed descussions and emendation

the conclusion implied the results. ،Finally

،protect us from hell fire ،good in the hearafter ،Oh Allah give us good in this life
oh Allah make us among those who ،take us to heaven with the blessed people
.drink from the fountain of the prophet on the day of Judgement

.Researcher / Jameelah Adel Fattah

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمِنَّة، ومنه يُستَمد العون والتوفيق.

ثم أتقدَّم بخالص الشكر إلى والديَّ الكريمين، وزوجي وبنيّاتي حفظهم الله؛ لتحملهم تقصيري معهم، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

ثم أُسطِّر شكري للأستاذة الدكتورة الفاضلة / أفنان تلمساني دكتورة المقرر، ومشرفتنا على هذا العمل، فلم تبخل بوقتها وبعلمها، حيث كانت خير ناصحة ومعلِّمة ومرشدة لطريق البحث العلمي الصحيح، والله أسأل أن يزيدها علمًا وفضلًا وقدرًا على ما تقدمه لنا وأن يبارك فيها ويجزيها عنّا خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث، وأخصُّ منهم: مشرفي على الرسالة في مرحلة الماجستير الدكتور/ عبد الله الذيابي، والزميلتان: الدكتورة / ليلى الشهري، والدكتورة / جميلة الثمالي، والأستاذة / روعة العظم، على وقفتِهم الصادقة معي ونصحهم وتقبلهم كثرة أسئلتي، فجزى الله الجميع خيرًا وجعل ما قدَّموه في ميزانِ حسناتِهم

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل ما سطَّرته يداي في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد..

فلعل أعظم ثروة علمية توارثتها الأجيال هي الثروة الفقهية، لذا فإن الفقه في دين الله والعلم بشريعته من أشرف مقامات العلم وأجلها، فبه يتبين الحلال من الحرام، ويتضح ما شرعه الله من الأحكام.

وإن المُتَتَبّع لحال فقهاء المسلمين والناظر في اختلاف طرائق التأليف في مدوناتهم الفقهية، يجد أنهم سعوا في بذل العلم، وحرصوا على جمعه وتيسيره، مدركين عظم ما حملوا من الأمانة في نشره وبذله.

إلا أنه لما كان هذا العلم بحرًا لا يُدرَك ساحله، وفنًا لا تُحصى مسائله، ولا تنتهي واقعاته ونوازله، إهتم العلماءﷺ بدراسة مسائله المستجدّة، وبيان أصولها في الفقه؛ حتى يعبد الناس ربهم على بصيرة بأحكام دينهم، متبعين الحلال، مبتعدين عن الحرام.

وإن من المسائل المستجدة التي وقعت في عصرنا الحاضر: الطواف أو السعي على العربة الكهربائية، حيث حرصت قيادتنا الرشيدة أشد الحرص على خدمة الحرمين، واستحداث وسائل تخدم قاصديهما، فكان من ذلك استحداث عربة كهربائية تخدم كل عاجز، لكن البعض يستخدمها دون عجز، ويتعمد ذلك، لذا كان من المهم البحث عن حكم ذلك وبيان الراجح من أقوال العلماء فيه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أهمية فقه النوازل، فإن الأيام تتوالى ويحصل التطوّر وتستجد أمور على الناس لم يسبق لهم الاطلاع على حكمها، ومن ذلك: ما استجد من أمور تتعلّق بـ: - الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة - نحتاج لبيان حكمها في الفقه الإسلامي الذي يتميّز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، فإنه ما من نازلة إلا ولها أصول نستطيع أن نردها لها ونبني عليها الأحكام و في ذلك إظهار لعظمة الشريعة واستيعاب لنوازل الحياة ومستجداتها تحت مظلة أحكامها.

٢- إثراءً للمكتبة الإسلامية في دراسة جانب من النوازل الفقهية.

٣- تهاون البعض في استخدام هذه الوسيلة بغير عذر، وانتشار مقاطع لما يحصل من تلاعب من بعض المستخدمين أثناء السعي، وهذا مما ينافي مقصد العبادة، فالعبادات ينبغي أن يكون فيها جهد وتذلل وخضوع بين يدي الرحمن ، على أن فيها من المميزات الشيء الكثير للعاجزين -كما سيأتي بإذن الله -.

لهذه الأسباب المجتمعة رغبت أن يكون بحثي المتواضع عن دراسة حكم هذه النازلة -والله الموفق-.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مصنف لدراسة هذه النازلة بهذا الاسم، لكن وجدت كتابين يشتملان على دراسة مسائل تُقاس عليها هذه المسألة، وهما:

١- كتاب نوازل الحج، من تأليف / علي بن ناصر الشلعان، ذكر في حديثه عن نوازل الطواف، من صفحة ٢٧٦ إلى ٢٨٤، المسألة الثالثة: " الطواف أو السعي على السير الكهربائي لغير العاجز ".

٢- كتاب المفردات في مذهب الحنابلة، من تأليف الدكتور / سليمان بن صالح الغيث، ذكر في الجزء السادس، المبحث الثلاثين، من صفحة: ١٢٥إلى ١٣٥ مسألة: " عدم إجزاء الطواف راكبًا لغير عذر ".

المنهج المتبع في البحث:

سألتزم – بإذن الله تعالى – خلال هذا البحث بما يلي من الناحية الموضوعية والفنية:

١- دراسة مسالة الطواف أو السعي بالعربة الكهربائية لغير العاجز، مع استجماع لكل ما كتب فيه مما اطلعت عليه، وذلك بإتباع ما يلي:

أ- تصوير المسألة بتعريف مفرداتها – وذلك بتعريف مفرداتها في اللغة من كتب معاجم اللغة المعتمدة، كما أعرف المفردات في الاصطلاح الشرعي من مصادر الفقه أو لغة الفقه الحنبلي، أو أجتهد في صياغة تعريف للمفردة إن لم أجد لها تعريفًا فيما سبق –، ومن ثم ذكر تطور وسائل النقل داخل الحرم مع ذكر مميزات كل وسيلة وعيوبها وإضافة صور توضيحية لكل وسيلة، وتوثيق ذلك.

ب- تكييف المسألة وذلك بردها إلى أصولها في الشريعة الإسلامية، وبيان أبرز أصول كل فريق.

ج- تنزيل الحكم: بتحرير محل النزاع ومن ثم ذكر الخلاف في المسألة بالمقارنة بين المذاهب (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) وأدعم الأقوال بأقوال المعاصرين مما وقفت عليه – إن وُجِد –، مع توثيق كل قول من مرجعين لكل مذهب، وأنسب أقوال المعاصرين لمظانها التي أخذتها منها.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أقتصر على عزوه إلى موضعه فيهما، فإن لم يكن فيهما أقوم ببيان موضعه في أشهر كتب السنة المشرَّفة، مرتبة كتب السنة الأربعة على الترتيب المتعارف (أبو داوود يليه النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجة)، وما عداها أرتبه وفق قِدَم وفاة المصنف، كما أُبيِّن درجة الحديث من حيث القبول والرد من كلام أئمة هذا الشأن القدماء، وأحيانًا أضيف إليهم حكم الألباني رحمه الله.

٤- عزو الآثار إلى مصادرها من كتب السنة.

٥- بيان الغريب والأماكن والمقاييس ونحوها بما يُبِّين المُراد بها، وذلك من مصادرها الأصيلة.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث.

٧- ترتيب المراجع الفقهية في الحاشية حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الأربعة، وما عداها فحسب قِدَم وفاة مؤلفيها.

٨- إن كان النقل للنص بالمعنى، أو بالمعنى مع زيادة أو اختصار، صدَّرت المرجع في الحاشية بكلمة انظر.

٩- إن أوردتُ كلمة (يُمكن) فإن المُراد به كلامي وتعليقي.

خطة البحث:

- يتكون البحث مما يلي:

*المقدمة، وتشمل: " الافتتاح بما يناسب المقام، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث ".

*المسألة: الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز، وتحتها ثلاثة فروع:

– الأول: تصوير المسألة، وتتضمن التعريف بمفردات المسألة، وذكر تطور وسائل النقل داخل الحرم.

– الثاني: تكييف المسألة.

– الثالث: تنزيل الحكم، ويتضمن تحرير محل النزاع وبيان الأقوال وسبب الخلاف، وأدلة كل فريق مع مناقشتها ثم الترجيح.

* الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج.

****

والله أسأل أن يمدني بالعون، وأن يوفقني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وعلمًا نافعًا للإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز

أولًا: تصوير المسألة:

حتى تتضّح صورة المسألة يجدر بنا التعريف بمفرداتها أولًا ثم ذكر تطوّر وسائل النقل داخل الحرم مع ذكر مميزات كل وسيلة وعيوبها، **وفيما يلي التعريف بالمفردات:**

أ–الطواف في اللغة: مصدر، من: طاف حول الشيء يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً، وطافَ بِهِ: أي حامَ حَوْله، والطَّوَّاف بِالْبَيْتِ: الدَّوران حَوْلَهُ. [١]

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط بصفة مخصوصة – بداية من الحجر الأسود، فتكون الكعبة على اليسار –. [٢]

ب–السعي لغةً: من سَعى الرجل يَسْعى سَعْياً: أي عدا، والسَّعْيُ: عدْوٌ دُونَ الشَّدِّ، وسَعَى: إِذَا مَشَى. [٣]

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله بالمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، مفتتحة بالصفا مختتمة بالمروة. [٤]

ج–العربة في اللغة: العَرَبة، بِالتَّحْرِيكِ: النَّهْرُ الشَّدِيدُ الجَرِي، وهي واحدة العَرَباتُ، وتُطلق على السُّفُن، وتطلق أيضًا على المركب من مراكب البر. [١]

---

[١] يُنظر: الصحاح، للجوهري، مادة طوف، (٤/ ١٣٩٦)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة طوف، (٩/ ٢٢٥).

[٢] يُنظر: الروض المربع، للبهوتي، (ص: ٢٧١) بتصرف؛ موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، (٣/ ٢٨٦).

[٣] يُنظر: الصحاح، للجوهري، مادة سعى، (٦/ ٢٣٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة سعى، (١٤/ ٣٨٥).

[٤] يُنظر: الروض المربع، للبهوتي، (ص: ٢٧٤) بتصرف؛ موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، (٣/ ٢٩٥).

وفي الاصطلاح هي: " مَرْكبةٌ ذاتُ عَجَلتين أو أكثر، يجرُّها حيوانٌ أو إنسانٌ، تُنقل عليها الأشياء ". [٢]

د–الكهربائية: الكهرباء من المصطلحات المعاصرة في اللغة، وعرّفت بأنها: " قوّة تتولّد في بعض الأجسام بواسطة الحكّ أو الحرارة أو التفاعلات الكيماويّة، ومن مفاعيلها الجذب وبعث النور وغير ذلك، وقد تخفّف الهمزة، فتصير: كَهْرَبا ". [٣]

أما العربة الكهربائية فيُمكن أن تُعرّف بأنها: عبارة عن مركبة للعبور، تسير على أربع عجلات، يجلس عليها الراكب، ويقوم بتشغيلها و توجيهها الاتجاه المناسب، والتحكم في سرعتها، والتوقف عند الحاجة، تعمل بعد شحنها بالطاقة الكهربائية، بهدف تيسير التنقل للمستخدمين، دون الحاجة لمن يقوم بدفعها من الخلف.

هـ–العاجز في اللغة: يقال: " عَجَزَ يَعْجِزُ عَجْزًا فهو عاجزٌ: أي ضعيفٌ "، " وَيُقَالُ: عَجَزَ يَعْجِزُ عَنِ الأَمر: إِذا قَصَرَ عَنْهُ ". [٤]

والعاجز في الاصطلاح هو: المكلّف الذي لا يستطيع القيام بما كُلِّف به، أو تلحقه مشقـــة من القيام به. [٥]

---

[١] يُنظر: الصحاح، للجوهري، مادة عرب، (١/ ١٧٩)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة عرب، (١/ ٥٩٢)؛ محيط المحيط، لبطرس البستاني، مادة عرب، (١٢٦٢/٢).

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، مادة عرب، (٢/ ١٤٧٧).

[٣] المرجع السابق، مادة كهرب، (٣/ ١٩٦٥، ١٩٦٦).

[٤] العين، للفراهيدي، مادة عجز، (١/ ٢١٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة عجز، (٥/ ٣٧٠).

[٥] ولا يكفي لذلك أدنى المشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية، بل حتى المرض الذي يشق معه المشي يدخل في العجز.

فالعجز قد يكون عجزًا حقيقيًّا: كما في المرض – سواءً كان قبل الأداء أو في أثنائه – و كبر السِّن، وقد يكون عجزًا حكميًّا: كما في الخوف من الضرر والهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وغيرها، فـ: " العجز حكمًا كالعجز حقيقة " [١]. [٢]

****

يُنظر: العناية، للبابرتي، (١٤٤/٣)؛ شرح التلقين، للمازري، (٨٧١/١)؛ حاشية الدسوقي، (٤٠/٢)؛ روضة الطالبين، للنووي، (٢٣٤/١)؛ المبدع، لابن مفلح، (١١١/٢).

[١] بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٤/٣).

[٢] يُنظر: التقرير والتحبير، لابن الأمير، (١٥٦/٣)؛ روضة الطالبين، للنووي، (٢٣٤/١)؛ المبدع، لابن مفلح، (١١١/٢).

-تطور وسائل النقل داخل الحرم مع ذكر مميزات كل وسيلة وعيوبها: [١]

مرّت وسائل نقل المرضى والمسنين من المعتمرين والحجاج أثناء الطواف والسعي داخل الحرم بمراحل متعاقبة من التطور، بداية بالراحلة -كالجِمال ونحوها -، ثم بـ" الشِّبريَة " الخشبية التي يحملها أربعة أشخاص، لتنتهي بـ "العربة الكهربائية " في العصر الحالي.

و تعد " الشِّبريَة " الخشبية وسيلة لنقل المسنين والمرضى من الطائفين والساعين بالحرم، وظلت هذه الوسيلة في خدمة المرضى والمسنين بالحرم لسنوات عدة.

---

[١] يُنظر: صور من تراث مكة، لعبد الله أبكر، (١/١٨٨-١٩٣)؛ بالإضافة إلى المراجع التالية على موقع الانترنت: العربية، موقع صحيفة العربية، بعنوان: " مراحل تطور وسائل نقل المعتمرين في الحرم المكي "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٢٠ ص)؛ وعنوان: " نساء يقدن عربات لنقل المعتمرات في الحرم "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٧: ٤٧ م).

رابط الموقع: https: //www. alarabiya. net/ar/saudi-؛ https: //www. alarabiya. net/ar/saudi-today

مشروع تعظيم البلد الحرام، بعنوان: " الشبرية والطواف حول الكعبة "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٣١ ص).

رابط الموقع: http: //makkah. org. sa/site/index. php/drommakkah/٥٥٣-alshebeyah. html

الشرق الأوسط، موقع جريدة العرب الدولية، بعنوان: " «الشبرية» عرفها أهل مكة منذ مائة عام "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٢٠ ص).

رابط الموقع: http: //archive. aawsat. com/details. asp?issueno=١٠٢٦١&article=٤٣٩٦٠١#. W٧hZlnvXLIU

سبق، موقع صحيفة سبق، بعنوان: " ٣٢٠٩ موظفين و٨٧٠٠ عربة تقدمها خدمات النقل للمستفيدين في الحرم المكي "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٦: ٣٩ م).

رابط الموقع: https: //sabq. org/zyp٦V٨

الأخبار، موقع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بعنوان: " خدمات العربات بالمسجد الحرام "؛ وعنوان: " إدارة التنقل بالمسجد الحرام في خدمة ضيوف بيت الله "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (١٠: ٧ م).

رابط الموقع: old. gph. gov. sa؛ https: //www. gph. gov. sa/ar-sa/Pages/news-details. aspx?nID=٤٢٤٢٣

ولعلها سميت بذلك؛ لأن أهل المهنة عند صناعة السرير يقومون بالتشبير؛ وذلك لتقدير أحجام الناس الذين سيحملون عليه.

ومن الصعب تحديد دخول تاريخ الشِّبريَة إلى بيت الله، إلا أن هناك إشارات تقريبية تشير إلى وجودها بمكة منذ ثلاثة قرون.

وفي وقت لاحق ومع تطور الخدمات وتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين حلت محلها عربات الدفع اليدوي المصنوعة من الخشب والحديد، المنجَّدة بالإسفنج، والتي استمرت في خدمة الحجاج لعدة سنوات أيضًا.

وفي إطار التطوير الذي تشهده الخدمات بالحرم أُدخلت عربات أحدث، أخف وزنًا ويمكن طيّها والمرور بها في الممرات الضيقة، خاصة بعد التطورات العمرانية التي شهدها الحرم.

ثم حديثاً أدخلت الرئاسة العامة العربة الكهربائية والتي تعد أحدث وسيلة لنقل المرضى والمسنين داخل الحرم.

****

ويتضح بيان كل من الوسائل السابقة في الجدول التالي:

الرقم التسلسلي	الوسيلة والتعريف بها	مكان وجودها وتكلفتها	صورة توضيحية
١-	الراحلة – من جِمال ونحوها -.	لم أقف على مرجع يُعرّف بالوسيلة، و مكان وجودها وهل كانت هناك أجرة على راكبها أم لا.	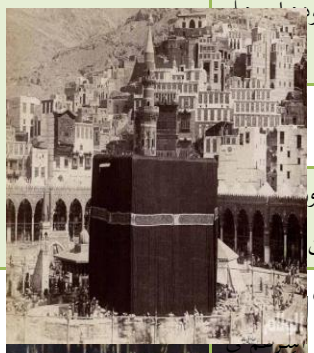
	مميزاتها	عيوبها	
	-التخفيف على كل عاجز بالركوب عليها. **-يحصل قائدها على الأجر إن نوى ذلك، والأُجرة.**	-مضايقة المعتمرين بحجمها و واحتمالية تنجيسها للمكان، وعدم الأمن	
٢-	الشِّبريَّة: وهي عبارة عن كرسي أشبه بسرير خشبي منجّد باللون الأخضر المزركش، يجلس عليه الحاج أو المعتمر ويحمله أربعة أشخاص أشداء. وتصاحبهم كلمات ظلت مألوفة للطائفين، مثل "خشب خشب"، و"طريق يا حاج"، فتنفرج الجموع مفسحة الطريق لذلك المعتمر القادم.	مكان وجودها: منطلق الحمّالين بالحمل هو الصفا، و المسجد وتحت جبل أبي قبيس المشهور، فهناك يضعون سرهم في صفوف ملاصقة للمسجد الحرام. ولهم ما يسمى (قمو) قطعة قماش كبيرة يلفونها حول رؤوسهم العمامة ويضعونها على رؤوسهم لتخفيف ثقل الحمل عليهم. أما عن تكلفتها: فقد أُخضعت مهنة الشبرية لإشراف رئاسة شؤون الحرمين، ووُضع لها نظام خاص بها، من ترتيب السُّور وضمنها في مكان واحد بصورة منظمة، ومن تسجيل أسماء العاملين فيها تحت أرقام تسلسلية على بطاقات تحمل صورهم وأرقام هوياتهم، وتحديد تسعيرة ترضي الحامل والمحمول، بدْءًا من مائة ريال سعودي بالنسبة لحمل الشخص الواحد العادي، أما الثقيل فتزيد الأجرة عن ذلك حتى تصل إلى مائتي ريال وأكثر، وبخاصة في أيام مواسم رمضان والحج.	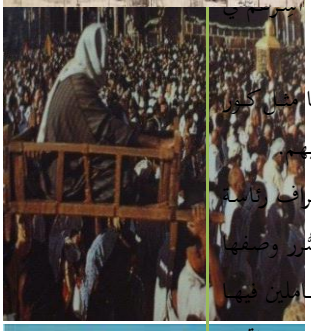
	مميزاتها	عيوبها	
	-مثل المميزات السابقة. **-وتم فيها تلافي العيوب السابقة عدا التضييق على المعتمرين، وإن كان بصورة أخف من سابقتها.**	-التضييق على المعتمرين، حيث يحملها في الأكثر أربعة أشخاص. -ثقلها وحصول التعب لحامليها. -افتقادها لاشتراطات السلامة. -فيها إيذاء للآخرين خصوصًا في و حيث تصيب أطرافها رؤوس الطائفين.	

٣-	عربات الدفع اليدوي: هي عربات مصنوعة من الخشب والحديد، ومنجّدة بالإسفنج.	مكان وجودها: كانت تتواجد على مطلع جبل الصفا – على حسب ظني –. أما تكلفتها: فهي عبارة عن أجور رمزية من: ٥٠ – ١٠٠ ريال.
	مميزاتها	عيوبها
	-مثل المميزات السابقة. **-وتم فيها تلافي العيوب السابقة عدا التضييق على المعتمرين، وإن كانت بصورة أخف كثيرًا من السابق.** **-سهولة الدفع، حيث أصبح الدافع لها شخص لا أكثر.**	-التضييق على المعتمرين في حال عد في المكان المخصّص لها. -تحتاج معها لجهد بدني في الدفع، وزنها. -صعوبة الدخول بها إلى الأماكن الضيقة وهو ما لا يتلاءم مع التطورات المعمارية في الحرم المكي. -تأخذ مساحة حيث أنه لا يمكن طيّها.
٤-	عربات الدفع اليدوية الحديثة: هي عربات ذات مواصفات عالية في الجودة والصناعة والقماش.	أما عن مكان وجودها: فتشرف عليها إدارة مخصصة بتوجيه من الرئاسة العامة للمسجد الحرام والمسجد النبوي، ويصل عدد العربات بأجرة إلى (٥٢١) عربة تعمل في الدور الأرضي من المسعى، وهناك عدد كبير يزيد عن: (١٢٠٠٠) عربة، مجانية، خلال المواسم والعطل، وتوزع من النقاط المخصصة لذلك، وهي: مكتب الصفا بالدور الأرضي من المسجد الحرام، ومن الساحة الشرقية خارج المسجد الحرام، وتشرف الإدارة على تنظيم العمل المتعلق باستخدامها، وتمنح رخصًا لأصحابها الذين يتراوح عددهم من ٥٠ – ٧٥ مراقبًا. **ولها قسمان: أحدهما**: عربات الدفع اليدوي المستأجرة والتي يقوم بدفعها عاملون بأجور رمزية وتتواجد بالدور الأول. **والآخر**: عربات مشروع تعظيم البلد الحرام والتي يقوم فيها متطوعون من شباب مكة بدفع المعتمرين مجاناً وتكلفتها في العادة ومن خلال التجربة: من ٥٠ – ١٠٠ ريال.

	مميزاتها	عيوبها
	-مثل المميزات السابقة. **-وتم فيها تلافي العيوب السابقة عدا أنها تحتاج لمن يدفعها.** **-كما تميّزت بخفة وزنها، وقدرتها على حمل أوزان ثقيلة، وإمكانية ثنيها لتقليل المساحة التي تشغلها، فضلًا عن دعم أرجلها بالبلاستيك لتقليل مخاطر الاصطدامات، وسهولة تنقلها بين الأماكن الضيقة في الحرم.**	-تم فيها تلافي أكثر العيوب، إلا أنها تحتاج لشخص يقوم بدفع راكبها، وهذا مما يسبب الجهد والتعب على الدّافع.

٥-	العربة الكهربائية: تم التعريف بها سابقًا. [1]	تشرف الإدارة على تشغيل العربات الكهربائية بالمسجد الحرام والذي يعمل تحتها ١٦٨ موظفًا، ما بين مشرفين وفنيين ويبلغ عدد العربات الكهربائية ٧٠٠ عربة. كما تم تخصيص دور الميزانين بالدور الأول للطواف بها، ويمكن الوصول إليها من أربعة مداخل للمسجد الحرام مدخل الشبيكة عبر جسر الشبيكة (باب٦٤)، ومدخل جسر أجياد (باب الملك عبدالعزيز)، ومدخل سلم الأرقم، ومدخل المروة (فوق سطح دورات القشاشية)، كما تقدّم الإدارة خدمة المجانية والتي تقدم مجاناً للمستفيد، ويبلغ عددها ٨٧٠٠ عربة. أيضًا، إن الإدارة خصصت لها نقاط توزيع تغطي كل المؤدية للمسجد الحرام، وهي: المحور الأول: الساحات والجنوبية ونقطة توزيع باب الملك عبدالعزيز تحت وقف عبدالعزيز للحرمين الشريفين، والمحور الثاني: الساحات الشمالية نقطة الشبيكة (باب٦٤)، والمحور الثالث: الساحات الشرقية السلام (نهاية الجسر). كما عمدت إدارة خدمات التنقل [1] إلى وضع كونترات على مواقع الخدمة والمسارات المؤدية إليها، مع موظفين

[1] راجع الصفحات السابقة.

		استفسارات رواد بيت الله الحرام، الراغبين في خدمة العربات، وللاستفادة من التقنية الحديثة عمدت الإدارة لتوفير استاندات بنر وضع عليها الرمز الشريطي QR لمواقع الخدمات يقوم المستفيد بمسح الرمز بواسطة الجوال وتحديد مسار الخدمة عبر نظام الخرائط للوصول للخدمة. وللعربات الكهربائية قسمان: الأول: العربات الكهربائية وتتواجد في الدور الأول بالحرم. وتكلفتها: ٥٠ ريال للطواف و٥٠ ريال للسعي، فتكون التكلفة للراكب الواحد ١٠٠ ريال، و المزدوجة بـ ٢٠٠ ريال. والثاني: عربات الدفع اليدوي المجانية التي يتحكم فيها المعتمر بنفسه وتطلب من الساحة الشرقية بالحرم.

مميزاتها	عيوبها
–مثل المميزات السابقة. **–وتم فيها تلافي العيوب السابقة.** **–كما تميّزت بقدرتها على حمل الأوزان الثقيلة – إلى ٢٥٠ كيلو –، وسهولة استخدامها والتنقل بها.** **–لا يحتاج فيها الراكب لمن يقوم بدفعه من الخلف، حيث يقوم بنفسه بقيادتها أو يقوم غيره بقيادتها له. –أيضًا امتازت بوجود نساء ولأول مرة، لخدمة كبيرات السن من النساء الزائرات والمعتمرات لبيت الله الحرام، في خدمة أطلقتها إدارة خدمات التنقل بالمسجد الحرام.** **–لا يسمح للأطفال بقيادتها.**	–كبر حجمها، حيث أنها تأخذ حيّزًا، ولا يمكنها المرور من الأماكن الضيقة. –قد ينتهي شحنها أثناء السير ويتعطل حتى تحل المشكلة.

الرموز الشريطية لمواقع خدمات الزوار الإلكترونية .

(١) وكان قد قرر الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الشيخ عبد الرحمن السديس، تغيير اسم: " إدارة العربات بالمسجد الحرام " إلى " إدارة خدمات التنقل بالمسجد الحرام ".

راجع: سبق، موقع صحيفة سبق، بعنوان: " تغيير اسم " إدارة العربات بالحرم " إلى " خدمات التنقل " "، بتاريخ: ٣ / ٢/ ١٤٤٠هـ، (٤: ٤٩ م).

رابط الموقع: https: //sabq. org/zyp٦V٨

ثانيًا: تكييف (تأصيل) المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطواف والسعي بالعربة الكهربائية يعود إلى مسألة الطواف على الراحلة قديمًا، وبناءً عليه حصل الخلاف في تنزيل الحكم على هذه الوسيلة.

وأصول من رآى أن من طاف أو سعى راكبًا لغير عذر عليه أن يعيد الطواف ما بقي بمكة، وإن لم، يجبره بدم، ما يلي:

١- حديث ابن عباس: " الطواف بالبيت صـــلاة.... الحديث " [(١)].

٢- وحديثه: " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن [(٢)] ". [(٣)]

٣- وما روته أُمِّ سلمة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ". [(٤)]

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، (٢/ ١١٦٥)، حديث رقم: ١٨٨٩، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب دخول مكة، (٩ /١٤٣)، حديث رقم: ٣٨٣٦، وغيرهما، بهذا اللفظ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث صححه ابن حبان في صحيحه: (٩ /١٤٣)، حديث رقم: ٣٨٣٦؛ وقال الألباني في التعليقات الحسان، (٦ / ٤٩)، حديث رقم: ٣٨٣٦: " صحيح ".

(٢) الحجَنُ بالتحريك: الاعوجاج، والمِحْجَنُ عَصًا مُعَقَّفَة الرَّأْسِ كالصَّولجَان.

الصحاح، للجوهري، مادة حجن، (٥/ ٢٠٩٧)؛ النهاية، لابن الأثير، مادة حجن، (١ /٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره..، (٢/ ٩٢٦)، حديث رقم: (١٢٧٢)، بلفظه، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، (١/ ١٠٠)، حديث رقم: (٤٦٤)، بلفظه؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٢/ ٩٢٧)، حديث رقم: (١٢٧٦)، بلفظ مقارب، كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها.

٤- بالإضافة إلى قاعدة أن: " الواجب يجبر بالدّم عند تركه، من حيث إنّ الدّم يقوم مقام الواجب في باب الحجّ " [١].

أما أصول من رآى أن ذلك يجزئه إطلاقًا:

فتتمثل في الحديثين الثاني والثالث الذي اعتمده أصحاب القول السابق.

كما أن أصول من رآى أن ذلك لا يجزئه إطلاقًا:

فجميع أصول القول الأول عدا الأصل الرابع. [٢]

****

[١] موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (١٢/ ١٩٠).

[٢] راجع: الصفحة السابقة.

ثالثًا: تنزيل الحكم.

اختلف الفقهاء في استخدام هذه الوسيلة – العربة الكهربائية – للطواف والسعي بها بناءً على اختلافهم في حكم الطواف والسعي على الراحلة قديمًا، وفيما يلي بيان الحكم:

أ- تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين الفقهاء في أن طواف وسعي الماشي أولى وأفضل من طواف وسعي الراكب. [١]

٢-أجمع الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لمن له عذر أو اشتكى مرضًا. [٢]

٣-اتفق جمهور الفقهاء على كراهية الطواف والسعي راكبًا للذي لا عذر له. [٣]

٤-واختلفوا في إجزاء الطواف والسعي [٤] راكبًا لمن لا عذر له **وذلك على ثلاثة أقوال:**

---

[١] حكى الإجماع الماوردي في الحاوي، (٤/ ١٥٢)، وقال: " لأن النبي ﷺ طاف في عمره كله ماشيًا، وطاف في حجه طواف القدوم ماشيًا، وإنما طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكبًا، ولأنه يؤذي الناس بزحام مركوبه، ولا يؤمن تنجيس المسجد بإرسال بوله ".

وقال العمراني في البيان، (٤/ ٢٨١): " ولأن القيام في العبادة أفضل من القعود ".

كما حكى الإجماع ابن قدامة في المغني، (٣ / ٣٥٨).

[٢] يُنظر: الإجماع، لابن عبد البر، (ص: ١٦٥).

[٣] يُنظر: المرجع السابق.

[٤] لم يفرّق جمهور الفقهاء بين طواف الفرض والواجب والنفل.

يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ١٣٠)؛ روضة الطالبين، للنووي، (٨٤/٣)؛ المبدع، لابن مفلح، (١٩٩/٣).

إلا أن المالكية فرقوا وقالوا: " وأما الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه ".

حاشية الدسوقي، (٤٠/٢)؛

-القول الأول: عليه الإعادة إن كان بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه دم، وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقال الحنابلة: تجزئ وعليه دم، وهذه رواية ضعيفة عندهم [٣].

-القول الثاني: إن طاف راكبًا أجزأه معذورًا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وهذا مذهب الشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥] وبه قال: ابن باز رحمه الله [٦] وجماعة من المعاصرين [٧].

---

[١] فالمشي مع القدرة واجب في الطواف والسعي، يُنظر: المبسوط، للسرخسي، (٤ / ٤٥)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ١٣٠).

وقالوا: وكذلك إذا طاف بين الصفا، والمروة محمولًا أو راكبًا، ولو لو طاف الأكثر راكبًا أو محمولًا فالأكثر يقوم مقام الكل، وإن كان لغير عذر فعليه الدم في الأكثر، والصدقة في الأقل.

يُنظر: المبسوط، للسرخسي، (٤ / ٤٥ وما بعدها)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ١٣٠).

[٢] وكذا عندهم أن المشي مع القدرة واجب في الطواف والسعي، يُنظر: المدونة، للإمام مالك، (٤٢٨/١)؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٤٧٧)؛ شرح الزرقاني، (٢/٤٢٠).

[٣] يُنظر: شرح الزركشي، (٢٢٠/٣)؛ الإنصاف، للمرداوي، (١٣/٤).

[٤] فالمشي من سنن الطواف عندهم، يُنظر: الأم، للإمام الشافعي، (٢ / ١٩٠)؛ الحاوي، للماوردي، (٤/ ١٥١)، روضة الطالبين، للنووي، (٨٤/٣).

[٥] أيضًا المشي من سنن الطواف عندهم على هذه الرواية، يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (٥١٤/١)؛ المبدع، لابن مفلح، (١٩٩/٣).

[٦] يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٢٤/ ٣٠٦).

وقال الشيخ سعيد القحطاني رحمه الله في كتابه مناسك الحج والعمرة، (ص: ٣٦٢): " وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعلَّةٍ راكباً فلا بأس به)).... سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٣٢ ".

[٧] كالخثلان.

راجع: اليوتيوب، بعنوان: " حكم ركوب العربة في الطواف والسعي مع القدرة على المشي – الشيخ الخثلان "، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٣٠ م).

-القول الثالث: لا يجزئه، وهذا المذهب عند الحنابلة – وهو من المفردات عندهم – [١]، وبه قال: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله [٢]، والشيخ صالح الفوزان [٣]، وجماعة من المعاصرين [٤].

رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch.

[١] والمشي من شروط صحة الطواف على هذه الرواية، يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (١/ ٥١٤)؛ المبدع، لابن مفلح، (٣/ ١٩٩)؛ حاشية الخلوتي، (٢/ ٣٩٠).

[٢] حيث قال: " الطواف راكبًا للعذر فقط، الذي يظهر..... أنه لا يصح راكبًا إلا لعذر ".

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٥/ ١٩٠).

أما رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في المسألة فبيانه في الآتي، حيث قال في تعليقاته على الكافي لابن قدامة، (٣/ ٤٩٣، بترقيم الشاملة آليًا): " ولهذا كان الاحتياط بلا شك ألا يطوف راكبًا إلا لعذر، والمحمول كالراكب، والذي يدف بعربية كالراكب أيضًا، إذا كان لعذر فلا شك في جوازه، وإذا كان لغير عذر ففي جوازه نظر..... والاحتياط بلا شك ألا يطوف راكباً إلا لعذر ".

وقال في فقه العبادات، (ص: ٣٤٧): " الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر؛ فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي: أنه هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشياً – إلا من عذر– أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادراً، فإن عجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال النبي ﷺ لأم سلمة حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية. قال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشق عليه السعي مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة ".

[٣] حيث قال: " ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطًا هي:.....، وأن يطوف ماشيًا مع القدرة ".

الملخص الفقهي، (١/ ٤٤٢).

[٤] منهم الشيخ زيد البحري، والشيخ عبد المحسن الزامل – شدد في الطواف وذكر أن الأمر في السعي أوسع –.

راجع: اليوتيوب، بعنوان: " ما حكم الطواف راكبًا مع القدرة على المشي – الشيخ زيد البحري "، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٤٥ م).

رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch. =

ب- سبب الخلاف:

يُمكن أن يُقال: بأن سبب اختلافهم في المسألة هو التعارض في تفسير النصوص، فمن قال أنه ﷺ طاف راكبًا لعذر قال بعدم الإجزاء، والجمهور أوجبوا الدم، لأن النقص في واجبات الحج يُجبر بالدم؛ ومن قال بأن ركوبه ﷺ كان لغير عذر أو كان لعذر لكنه لم ينص على المنع قال بالإجزاء.

ج- الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

١-من القرآن:

قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آخر آية ٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

أمـر الله تعالى عباده بالطواف ببيته، فدل ذلك على وجوب مباشرتهم له، و الراكب والمحمول ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصًا فيه، فوجب جبره بالدم. [١]

اعترض عليه بقولهم:

أمر بالطواف مطلقًا، وهذا قد طاف، ولأن النبي ﷺ طاف راكبًا وهو صحيح، كما أن الآية ليس فيها نهي، بل فِعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقًا. [٢]

=وراجع: اليوتيوب، بعنوان: " حكم ركوب العربة في العُمرة لإنسان سليم – الشيخ عبد المحسن الزامل "، بتـــــــاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٣٠ م).

رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch?v.

[١] يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ١٣٠)؛ مجلة البحوث الإسلامية، واجبات الطواف، لعبد الله الزاحم، ١٤٢٠هـ، العدد: ٥٨، (ص: ١٧٨).

[٢] يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (١/ ٥١٤)؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي، (٢٥/ ٢١١).

وأجابوا بقولهم:

يُمكن أن يُقال: إن النبي ﷺ إنما طاف راكبًا لعذر، كما سيأتي، والجميع متفق على أن طواف الماشي أفضل من الراكب، فالأصل المشي والأمر بالشيء نهي عن ضده.

٢-من السنة:

أ-استدلوا بقول النبي ﷺ قال: " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق،.... الحديث " [١].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ بأن الطواف صلاة، وكلاهما عبادة، و ما يشترط في الصلاة يشترط فيه إلا ما يستثنى، والمشي

مستثنىً إذ لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا به، فلا يجوز أداؤه راكبًا من غير عذر، وذلك كالصلاة، والصلاة حاملًا ومحمولاً لا تصح، ولكنا نقول المشي شرط الكمال في الطواف، فتركه من غير عذر يوجب الدم. [٢]

اعترض عليه بقولهم:

إن حكم الطواف مفارق للصلاة، وقياسكم قياس مع الفارق وهو فاسد؛ لأن الصلاة لا تصح راكبًا إذا كانت فريضة، وقد سلمتم صحة الطواف ولكن ادعيتم وجوب الدم، ولا دليل لكم في ذلك، كما أن هناك أدلة أثبتت أن النبي ﷺ طاف راكبًا. [٣]

---

[١] سبق تخريجه، راجع: الصفحات السابقة.

[٢] يُنظر: التجريد، للقدوري، (٤/ ١٨٧١)؛ المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨)؛ الممتع، لابن المنجى، (٢/ ١٧٤)؛ فيض القدير، للمناوي، (٤/٢٩٣).

[٣] يُنظر: التجريد، للقدوري، (٤/ ١٨٧١)؛ المجموع، للنووي، (٨/ ٢٧).

وأجابوا بقولهم:

إنه لا فرق بينهما عندنا؛ لأن الإعادة واجبة عندنا، إلا أنه إذا ترك القضاء في الصلاة لم يقم غيرها مقامها، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه وهذا الاختلاف يعود إلى أن المناسك لها بدل، والصلاة لا بدل لها. [١]

اعترض عليه بقولهم:

يُمكن أن يقال: إن سلمنا صحة ما ذكرتم بأن حكم الطواف كالصلاة، فالصلاة يجب فيها القيام مع القدرة في الفرض، ولكن النافلة لا يجب فيها ذلك، وعلى ذلك إن كان المشي للقادر واجب في الطواف الواجب، ففي طواف النافلة يكون له المشي أو الركوب، والأغلب منكم لم يفرّق بينهما.

وأجابوا بقولهم:

يُمكن أن يُقال: بأن نوافل الصلاة يكثر وقوعها في اليوم، وورد أن في المواظبة عليها أجور كثيرة، لذا كان

للإنسان أن يصليها قائمًا أو قاعدًا، أما الطواف النافلة فيقل وقوعه في اليوم، لذا ينبغي ألا ينتقل الطائف أو الساعي إلى الركوب فيهما بدون عذر – والله أعلم –.

ب–كما استدلوا بقول النبي ﷺ: " لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري..... الحديث " [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قال ذلك و طاف ماشيًا، ولم يركب إلا لعذر، فعلينا الاقتداء به. [٣]

---

[١] يُنظر: التجريد، للقدوري، (٤/ ١٨٧١).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...، (٢/ ٩٤٣)، حديث رقم: (١٢٩٧)، بلفظه، من طريق جابر رضي الله عنه.

[٣] يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٤٧٧)؛ المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨).

اعترض عليه بقولهم:

يُمكن أن يُقال: إن النبي ﷺ ركب في حجه ولم يُصرّح بمنع الركوب إلا بعذر، فدل ذلك على إجزاء طواف الراكب لغير عذر.

وأجابوا بقولهم:

يُمكن أن يُقال: إن النبي ﷺ نعم لم يصرح بالمنع، لكن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا معه نقلوا عذر ركوبه من خلال المشاهدة، وهذا مما يدل على أنه لا يجزئ بلا عذر.

ج-وبما روته أُمِّ سلمة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ". [١]

وجه الدلالة:

يُمكن أن يُقال: بأن دلالة النص ظاهرة في عدم الإجزاء، حيث أن النبي ﷺ لم يأذن لأم سلمة رضي الله عنها إلا لأنها تشتكي، كما أن في سؤالها له تأكيدًا لما قلناه، " وفي قوله: "طوفي.... راكبة" إشعار بوجوب المشي لغير المعذور. [٢]

٣-الأثر:

أ- أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا. [٣]

ب-عن عمرو بن دينار [٤]، قال: طاف رجل بالبيت على فرس، فمنعوه، فقال:

---

[١] سبق تخريجه، راجع: الصفحات السابقة.

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (١١/ ٤٠٦).

[٣] مرعاة المفاتيح، للمباركفوري، (٩/ ٩٧).

[٤] هو: "عمرو" بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي، أحد الأعلام، قيل: كان ثقة ثبتًا كثير الحديث صدوقًا عالمًا، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفي سَنَةَ: سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ من الهجرة.

يُنظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٥/ ٨٤٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)، رقم: (٤٥).

أتمنعوني؟ فكـــتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب عمر: أن امنعوه. [١]

اعترض عليه بقولهم:

إنما منع عمر ﷺ من ذلك مبالغة في صيانة المسجد؛ ولئلا يؤذي الراكب الماشين في الطواف. [٢]

وأجابوا بقولهم:

يُمكن القول: بأن ذلك قد يكون سببًا للمنع، وقد يكون سبب المنع أيضًا هو أن الرجل في الظاهر ليس له عذر فمنعه؛ حتى لا يتهاون البعض في الركوب.

٤-من المعقول:

أ-قالوا: إن التوارث من أيام رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بكون الطواف ماشيًا. [٣]

ب-و قالوا: " إن الطواف ماشيًا، واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ". [٤]

كما أن الوجوب تعلّق عليه أن يفعله بنفسه، والطواف فعل قربة يفتقر إلى المشاهدة، فوجب أن لا يفعل راكبًا مع القدرة على النزول، فإن فعله يكون ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس، لذا ثبت كما قلنا أنه إذا تركه فقد ترك نسكًا واجبًا فكان عليه دم. [٥]

---

[١] أخبار مكة، للأزرقي، (١٥/٢).

[٢] فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٣٦٧).

[٣] يُنظر: المبسوط، للسرخسي، (٤ / ٤٥).

[٤] بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ١٣٠).

[٥] يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٤٧٧)؛ المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨).

اعترض على ذلك بقولهم:

هذا قياس مع الفارق، فالطواف ركن، والدفع قبل الغروب واجب، و لو أدى الطواف ماشيًا لم يجبره بدم، فوجب إذا أداه راكبًا أن لا يجبره بدم، كالوقوف وغيره، ولأنه طاف راكبًا فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض. [١]

وأجابوا بقولهم:

إن " الوقوف لما جاز قاعدًا من غير عذر، جاز راكبًا، والطواف بخلافه ". [٢]

واعترض عليه بقولهم:

لمَ لم يقم الدم مقام الطواف في الأصل؟ [٣]

وأجابوا بقولهم:

لو قام مقامه: لوقع التحلل به، والدم لا يتحلل به في غير الإحصار، وإذا طاف على وجه منهي عنه: وقع التحلل، وبقي طواف واجب بعد التحلل، فيقوم الدم مقامه، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر – الوداع –. [٤]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة:

أ–استدلوا بما رواه ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن ". [٥]

---

[١] يُنظر: التجريد، للقدوري، (٤/ ١٨٧١)؛ الحاوي، للماوردي، (٤/ ١٥٢).

[٢] التجريد، للقدوري، (٤/ ١٨٧١).

[٣] يُنظر: المرجع السابق.

[٤] يُنظر: المرجع السابق.

[٥] سبق تخريجه، راجع: الصفحات السابقة.

ب–وبما روته أُمّ سلمة ﵂ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ". [١]

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:

دلّت الأحاديث على أن الطوافَ من الراكب مجزيء، ولا نقصان فيه؛ فإن رسول الله ﷺ، كان يؤثر لنفسه الأفضلَ، سيّما عامَ الوداع. [٢]

اعترض على ذلك بقولهم:

" وأما تأويل الأحاديث فإن فعل النبي ﷺ لا دليل فيه؛ لأنه كان لعذر؛ حيث روي: " أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق [٣] من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل " [٤]. [٥]

---

[١] سبق تخريجه، راجع: الصفحات السابقة.

[٢] نهاية المطلب، للجويني، (٤/ ٢٨٨).

[٣] أَعْتَقْتُ الغُلاَمَ إعْتاقاً فعَتَقَ، والجمع عواتق، وعَتَقَتِ الجاريةُ فَهِيَ عَاتِق، وهو: " تحرير الرَّقبة وتخليصُها من الرِّق ".
يُنظر: العين، للفراهيدي، مادة عتق، (١٤٦/١)؛ النهاية، لابن الأثير، مادة عتق، (٣/ ١٧٩)؛ الإقناع، للحجاوي، ١٣٠/٣.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، (٩٢١/٢)، حديث رقم: (١٢٦٤)، بلفظه وهو جزء من الحديث، من طريق عبد الله ابن عباس ﵄.
ونص الحديث من أوله: ما روي عن أبي الطفيل، أنه قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: " إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس..... الحديث ".

[٥] الممتع، لابن المنجى، (٢/ ١٧٤).

وما روي عن جابر ﷺ أنه قال: " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه [١] ". [٢]

كما أن " في حديث أم سلمة ﷺ دليل على أن الطواف إنما يكون مشيًا، وإنما أذِن النبي ﷺ لها بالطواف راكبة لعذر " [٣]، " ولا دليل في طوافه ﷺ راكبًا على جواز الطواف راكبًا بغير عذر " [٤]، " فلو مشى ﷺ ما وسع أحد الركوب، حيث كان ﷺ أَسَن فلم يكن من أهل المشي، وليظهر للناس فيقتدون به ولهذا طاف على بعيره " [٥].

" فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم ". [٦]

وأجابوا بقولهم:

إن ما اعتذرتم به عن طوافه ﷺ راكبًا لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راكبًا، حتى يُحتاج للاعتذار عن فعله، لذا فإن

---

[١] الغِشاءُ: الغطاء، والمعنى: أَيِ ازْدَحَموا عَلَيْهِ وكَثُروا.

الصحاح، للجوهري، مادة غشا، (٦/٢٤٤٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة غشا، (٣/٣٦٩).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٢ /٩٢٧)، حديث رقم: (١٢٧٣)، بهذا اللفظ، من طريق جابر بن عبد الله ﷺ.

[٣] المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨).

[٤] بستان الأحبار، للحريملي، (١/٦٨٤).

[٥] مواهب الجليل، للحطاب، (٢/ ٥٤٠).

[٦] المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨).

الطـــــــواف راكبًا جائز بلا عـــــذر، ما لم يؤذ أحدًا، وإن كـــان الأولى عدم الركوب. [١]

أيضًا، " إذا كان السبب الذي من أجله ركب ﷺ في طوافه بالبيت مختلفًا فيه، وكان ركوبه فيه مجمعًا عليه من غير بيان منه، سبب ذلك، كان لنا العمل بما صح عندنا أنه عمل به بنقل الجميع، وإلغاء السبب الذي ادعوا أنه من أجله ركب في طوافه، إذ لم يكن عنه ﷺ رواية بإبانته ". [٢]

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من السنة:

بأدلة القول الأول عدا الأدلة التي توجب الدم، فالمشي للقادر في الطواف شرط صحة عندهم، وليس شرط كمال يجبر نقصه بالدم. [٣]

د- الترجيح وسببه:

بعد العرض السابق للمسألة، وبيان أقوال وأدلة كل فريق، والاعتراضات التي وردت، يتبيّن لنا قوة الخـــلاف فيها، لذا فإن الذي يترجح والله أعلم: أن الركوب لغير المعذور لا يجوز؛ خروجًا من الخلاف، و احتياطًا ومن باب اتّقاء الشبهات، كما أن العبادة لا تتحصل لذتها إلا بعد الجهد والمشقة، وفي الركوب لغير عذر انتفاء لذلك، ولا نستطيع الجزم بأن من ركب لغير عذر عليه شيء، فمن أوجب الدم رآى أن

[١] يُنظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي، (٢٥/ ٢١١).

[٢] تهذيب الآثار، للطبري، (١/ ٧٥).

[٣] راجع: الصفحات السابقة.

المشي شرط كمال، فيُنقص الواجب، لذا يُجبر بالدم، ومن رآى أنه لا يجزئ إطلاقًا، رآى بأن المشي شرط صحة.

والمحمول ومن يُدفع بالعربة أو يسير بالعربة الكهربائية جميعهم كالراكب، سواءً كان في الطـــواف أم في السعي [1]

– الواجب والنفل في ذلك سواء. [1].

---

[1] وفي هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فقه العبادات، (ص: ٣٤٧): " الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر؛ فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء..... ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادراً، فإن= =عجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال النبي ﷺ لأم سلمة حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية. قال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشق عليه السعي مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة "، وهذا اختيار جماعة من المعاصرين.

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١١/٢٦١، ٢٦٢)، الفتوى رقم: (١٠١٠٩) ما نصه:

" س: أنا رجل عمري ثمانون عامًا، وقد حججت السنة الماضية، وطفت بالبيت العتيق، ولم أستطع السعي بين الصفا والمروة إلا راكبًا على عربية، ووكلت من ينوب عني لرمي الجمار؛ لعدم استطاعتي المزاحمة، وسمعت من طالب علم أتى إلينا في مِنى قوله: الذي لا يرمي الجمار بنفسه لماذا يحج؟ فهل حجتي كاملة أم يلزمني شيء؟ مع العلم أنه سبق أن حججت حجة الإسلام، أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي.

ج: إذا عجزت عن السعي ماشيًا، وشقّ عليك مشقة خارجة عن المعتاد، جاز لك ركوب العربة، وجاز لك التوكيل في الرمي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان (عضواً)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس) ".

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات، وبعد:

فثمَّة نتائج توصلتُ إليها من خلال البحث في مسألة: (حكم الطواف أو السعي على العربة الكهربائية لغير العاجز)، **وأبرزها ما يلي:**

١- العربة الكهربائية هي: عبارة عن مركبة للعبور، تسير على أربع عجلات، يجلس عليها الراكب، ويقوم بتشغيلها و توجيهها الاتجاه المناسب، والتحكم في سرعتها، والتوقف عند الحاجة، تعمل بعد شحنها بالطاقة الكهربائية، بهدف تيسير التنقل للمستخدمين، دون الحاجة لمن يقوم بدفعها من الخلف.

٢- ضابط العجز: كل ما لم يستطع المكلّف القيام به، أو تلحقه من القيام به مشقة.

---

(١) فالنبي ﷺ طاف للسنة ماشيًا، وحكت عنه عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورًا فلما كثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ».

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك..... ﴾، (١٣٥/٦)، حديث رقم: (٤٨٣٧)، بلفظه من طريق عائشة ﵂.

وجاء في الأثر: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْت عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، " فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا..... "، وفي هذه الأخبار إعلام بما كان عليه نبي الله ﷺ والصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات، وإن كان في بعضها رخصة، طلبًا للأجر وجزيل الثواب من الله ﷻ، فعلينا التأسي والاقتداء بهم.

يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٤/ ٢٢٨).

٣- هناك عجز حقيقي: كالمرض (سواء كان قبل الأداء أو أثنائه)، و كبر السن، وعجز حكمي: كالخوف من الضرر والهلاك، أو فوات الرفقة.

٤- تطورت وسائل النقل للطواف والسعي فالركوب في الطواف والسعي كان موجودًا منذ زمن النبي ﷺ، وقد تطور الركوب في الطواف والسعي فكان يحصل على الراحلة فالشِّبرية ثم عربات الدفع اليدوي المصنوعة من الخشب، تليها عربات الدفع اليدوية الحديثة التي تفوقها في الجودة والصناعة والقماش، وكان آخرها العربة الكهربائية والتي تميّزت بقدرتها على حمل الأوزان الثقيلة – إلى ٢٥٠ كيلو -، وسهولة استخدامها والتنقل بها، و تم تخصيص دور الميزانين بالدور الأول للطواف والسعي بها، كما عمدت إدارة خدمات التنقل إلى وضع كونترات على مواقع الخدمة والمسارات المؤدية إليها، مع موظفين للرد على استفسارات رواد بيت الله الحرام، الراغبين في خدمة العربات، كما عمدت الإدارة لتوفير استاندات بنر وضع عليها الرمز الشريطي QR لمواقع الخدمات التي تُفيد الزوّار.

٥- خرج الفقهاء المعاصرون مسألة الطواف على العربة الكهربائية على مسألة الطواف على الرحالة، لذلك اختلفوا فيها بناءً على خلاف الفقهاء السابقين في الطواف والسعي على الراحلة لغير العاجز، فمنهم من قال يجزئه الطواف ومنهم من قال عليه الإعادة مطلقًا، ومنهم من قال إنما تلزمه الإعادة إن كان بمكة فإن رحل عنها جبر نقص طوافه وسعيه بدم.

٦- أصول المجيزون وهم فقهاء الشافعية ورواية للحنابلة وجماعة من المعاصرين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير... الحديث"، وما روته أُمّ سلمة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.... "، فقد دلّ

الحديثان على أن الطوافَ من الراكب مجزيء، ولا نقصان فيه؛ وهو فعل رسول الله ﷺ، حيث كان يؤثر لنفسه الأفضلَ، وبالأخص في حجة الوداع، وفي إذنه لأم سلمة رضي الله عنها ما يدل على جواز ذلك.

٧- أصول القائلين أنه لا يجزئ مطلقًا وهم فقهاء الحنابلة وجماعة من المعاصرين: حديث النبي ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه"، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير... الحديث"، وما روته أُمِّ سلمة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.... "، فدلت الأحاديث في مجموعها على أن الطواف إنما يكون مشيًا ولم يركب ويأذن ﷺ إلا لعذر.

٨- أصول من رآى أن من طاف أو سعى راكبًا لغير عذر عليه أن يعيد الطواف ما بقي بمكة، وإلا جبره بدم وهم فقهاء الحنفية والمالكية ورواية ضعيفة عند الحنابلة هي ذاتها أصول القائلين بأنه لا يجزئ، إلا أنهم قالوا إن الركوب واجب في الطواف والسعي، والواجب يجبر بالدم عند تركه، من حيث إن الدم يقوم مقام الواجب في باب الحج وليس شرطا لصحة الطواف والسعي كأصحاب القول الثاني.

٩- الراجح والله أعلم: أن الركوب لغير المعذور لا يجوز؛ خروجًا من الخلاف، و احتياطًا ومن باب اتّقاء الشبهات، كما أن العبادة لا تتحصل لذتها إلا بعد الجهد والمشقة، وفي الركوب لغير عذر انتفاء لذلك، ولا نستطيع الجزم بأن من ركب لغير عذر عليه شيء، فمن أوجب الدم رآى أن المشي شرط كمال، فيُنقص الواجب، لذا يُجبر بالدم، ومن رآى أنه لا يجزئ إطلاقًا، رآى بأن المشي شرط صحة، والمحمول ومن يُدفع بالعربة أو يسير بالعربة الكهربائية جميعهم كالراكب، سواءً كان في الطواف أم في السعي -الواجب والنفل في ذلك سواء -.

١٠- سبب الاختلاف في المسألة هو التعارض في تفسير النصوص، فمن قال أنه ﷺ طاف راكبًا لعذر قال بعدم الإجزاء، والجمهور أوجبوا الدم، لأن النقص في واجبات الحج يُجبر بالدم؛ ومن قال بأن ركوبه ﷺ كان لغير عذر أو كان لعذر لكنه لم ينص على المنع قال بالإجزاء.

ختامًا.. أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن أصبتُ فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله تعالى أعلم وأجل وأحكم..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإجماع: لابن عبد البر، ترتيب: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، الرياض، دار القاسم للنشر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، المعروف بالأزرقي، (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بيروت، دار الأندلس للنشر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢ هـ)، خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، لبنان – بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان – بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ)، أشرف عليه: محمد زهري النجار، شركة الطباعة الفنية المحدودة، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد الباجي، الطبعة الأولى، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، لبنان – بيروت، دار المنهاج للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٢- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله): لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير

أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، ومؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المملكة العربية السعودية – جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٤- التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٥- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا – دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

١٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، شرحه و حققه: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه و أشرف عليه: قصي

محب الدين الخطيب، مصر – القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م.

١٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وأصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المـــــاوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٣- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٥- شرح الزركشي على متن الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

٢٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة الأولى، جـ (١٣ - ٤٠)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان – بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلي بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ هـ)، حققه و نقحه: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٣٠- صور من تراث مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري: لعبد الله محمد أبكر، جدة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣١- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٣٢- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار العاصمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٦- فقه العبادات: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، أعدته: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثمين الخيرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٧- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرؤوف المناوي، وهو شرح على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٣٩- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١ هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤١- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٤٢- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٤٣- مجلة البحوث الإسلامية، واجبات الطواف، لعبد الله الزاحم، ١٤٢٠هـ، العدد: ٥٨.

٤٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٦- محيط المحيط " قاموس مطول للغة العربية ": للمعلم بطرس البستاني، لبنان – بيروت، مكتبة لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٧ م.

٤٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٤٨- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ويليها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: ٥٢٠ هـ)، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٤٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٥٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ن تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

٥١- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٥٢- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٥٣- الملخص الفقهي: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٤- الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، (ت: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥٥- مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: لد. سعيد بن على بن وهف القحطاني، القصب، مركز الدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٥٧- موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٥٨- الموسوعة الفقهية المقارنة، التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ومحمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، مصر – القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٥٩- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، لبنان – بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٦٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي التهانوي، تقديم و إشراف: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص للعربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، لبنان – بيروت، مكتبة لبنان – ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٦٢- النهاية في غريب الحديث و الأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواي و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م.

****

بالإضافة لمواقع الشبكة العنكبوتية التالية:

١- العربية، موقع صحيفة العربية، بعنوان: " مراحل تطور وسائل نقل المعتمرين في الحرم المكي "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٢٠ ص)؛ وعنوان: " نساء يقدن عربات لنقل المعتمرات في الحرم "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٧: ٤٧ م).

رابط الموقع: https: //www. alarabiya. net/ar/saudi-today؛ https: //www. alarabiya. net/ar/saudi-today

٢- مشروع تعظيم البلد الحرام، بعنوان: " الشبرية والطواف حول الكعبة "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٣١ ص).

رابط الموقع: http: //makkah. org. sa/site/index. php/drommakkah/٥٥٣-alshebeyah. html

٣- الشرق الأوسط، موقع جريدة العرب الدولية، بعنوان: " «الشبرية» عرفها أهل مكة منذ مائة عام "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٩: ٢٠ ص).

رابط الموقع: http: //archive. aawsat. com/details. asp?issueno=10261&article=439601#. WvhZlnvXLIU

٤- سبق، موقع صحيفة سبق، بعنوان: " ٣٢٠٩ موظفين و٨٧٠٠ عربة تقدمها خدمات النقل للمستفيدين في الحرم المكي "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (٦: ٣٩ م).

رابط الموقع: https: //sabq. org/zyp٦V٨

٥- الأخبار، موقع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بعنوان: " خدمات العربات بالمسجد الحرام "، بتاريخ: ٢٥ / ١/ ١٤٤٠ هـ، (١٠: ٧ م).

رابط الموقع: https: //www. gph. gov. sa؛ old. gph. gov. sa/ar-sa/Pages/news-details. aspx?nID=٤٢٤٢٣

٦- سبق، موقع صحيفة سبق، بعنوان: " تغيير اسم " إدارة العربات بالحرم " إلى " خدمات التنقل " "، بتاريخ: ٣ / ٢/ ١٤٤٠ هـ، (٤: ٤٩ م).

رابط الموقع: https: //sabq. org/zyp٦V٨

٧- اليوتيوب، بعنوان: " حكم ركوب العربة في الطواف والسعي مع القدرة على المشي – الشيخ الخثلان "، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٣٠ م).

رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch.

٨- اليوتيوب، بعنوان: " حكم ركوب العربة في العُمرة لإنسان سليم – الشيخ عبد المحسن الزامل "، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٣٠ م).

رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch.

٩- اليوتيوب، بعنوان: " ما حكم الطواف راكبًا مع القدرة على المشي - الشيخ زيد البحري "، بتـــــــــاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٤٠هـ، (١١: ٤٥ م).
رابط الموقع: https: //www. youtube. com/watch.